

التحرير والتنوير

وعلم من مقابلة أمر التبشير للمؤمنين بالنهي عن طاعة الكافرين والمنافقين أن الكافرين والمنافقين هم متعلق الإنذار من قوله (ونذيرا) لأن وصف (بشيرا) قد أخذ متعلقه فقد صار هذا ناظرا إلى قوله (ونذيرا) .

وقوله (ودع أذاهم) يجوز أن يكون فعل (دع) مرادا به أن لا يعاقبهم فيكون (دع) مستعملا في حقيقته وتكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى مفعوله أي دع أذاك إياهم . ويجوز أن يكون (دع) مستعملة مجازا في عدم الاكتراث وعدم الاهتمام فيما يقولونه مما يؤدي ويكون إضافة أذاهم من إضافة المصدر إلى فاعله أي لا تكثر بما يصدر منهم من أذى إليك فإنك أجل من الاهتمام بذلك وهذا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه . واكثر المفسرين اقتصروا على هذا الاحتمال الأخير . والوجه : الحمل على كلا المعنيين فيكون الأمر بترك أذاهم صادقا بالإعراض عما يؤذون به النبي A من أقوالهم وصادقا بالكف عن الإضرار بهم أي أن يترفع النبي A عن مؤاخذتهم على ما يصدر منه في شأنه وهذا إعراض عن أذى خاص لا عموم له فهو بمنزلة المعرف بلام العهد فليست آيات القتال بناسخه له .

وهذا يقتضي انه يترك أذاهم ويكلهم إلى عقاب اجل وذلك من معنى قوله (شاهدا) لأنه يشهد عليهم بذلك كقوله (فتولى عنه حتى حين وأبصرهم) .

والتوكل : الاعتماد وتفويض التدبير إلى الله . وقد تقدم عند قوله تعالى (فإذا عزمت فتوكل على الله) في سورة آل عمران وقوله (وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين) في سورة العنكبوت أي أعتمد على الله في تبليغ الرسالة وفي كفايته إياك شر عدوك فهذا ناظر إلى قوله (وداعيا إلى الله) وقوله (وكفى بالله وكيفا) تذييل لجملة (وتوكل على الله) .

والمعنى : فإن الله هو الوكيل الكافي في الوكالة أي المجزي من توكل عليه ما وكله عليه فالباء تأكيد وتقدم قوله (وكفى بالله وكيفا) في سورة النساء . والتقدير : كفى بالله . و (وكيفا) تمييز .

فقد جاءت هذه الجمل الطلبية مقابلة وناظرة للجملة الإخبارية من قوله (إنا أرسلناك شاهدا) إلى (وسراجا منيرا) فقوله (وبشر المؤمنين) ناظرا إلى قوله (ومبشرا) . وقوله (ولا تطع الكافرين) ناظر إلى قوله (ونذيرا) لأنه جاء في مقابلة بشارة المؤمنين كما تقدم .

وقوله (ودع أذاهم) ناظر إلى قوله شاهدا كما علمت . وقوله (وتوكل على الله) ناظر إلى قوله (وداعيا إلى الله) . وأما قوله (وسراجا منيرا) فلم يذكر له مقابل في هذه

المطالب إلا انه لما كان كالتذييل للصفات كما تقدم ناسب أن يقابله ما هو تذييل للمطالب وهو قوله (وكفى ا [وكيفا]) . وهذا اقرب من بعض ما في الكشف من وجوه المقابلة ومن بعض ما للآلوسي فانظرهما واحكم .

(يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعهن وسرحوهن سراحا جميلا [49]) E A جاءت هذه الآية تشريعا " لحكم المطلقات قبل البناء بهن أن لا تلزمهن عدة بمناسبة حدوث طلاق زيد بن حارثة زوجه زينب بنت جحش لتكون الآية مخصصة لآيات العدة من سورة البقرة فإن الأحزاب نزلت بعد البقرة وليخص بها أيضا آية العدة في سورة الطلاق النازلة بعدها لئلا يظن طان أن العدة من آثار العقد على المرأة سواء دخل بها الزوج أم لم يدخل . قال ابن العربي : وأجمع علماء الأمة على أن لا عدة على المرأة إذا يدخل بها زوجها لهذه الآية .

والنكاح : هو العقد بين الرجل والمرأة لتمون زوجها بواسطة وليها . وهو حقيقة في العقد لأن أصل النكاح حقيقة هو الضم والإلصاق فشبه عقد الزواج بالالتصاق والضم بما فيه من اعتبار انضمام الرجل والمرأة فصارا كشيئين متصلين . وهذا كما سمي كلاهما زوجا ولا يعرف في كلام العرب إطلاق النكاح على غير معنى العقد دون معنى الوطاء ولذلك يقولون : نكحت المرأة فلانا أي تزوجته كما يقولون : نكح فلان امرأة . وزعم كثير من مدوني في اللغة ان النكاح حقيقة في إدخال شئ في آخر فأخذوا منه انه حقيقة في الوطاء ودرج على ذلك الأزهرى والجوهري والزمخشري وهو بعيد وعلى ما بنوه خطأ المتنبي في استعماله إذ قال : .
أنكحت صم حصاها خف يعمله ... تغشمرت بي إليك السهل والجبل